يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما اما المصحف
وذكره من زيادتي فيصان عنه احتراما له قال الاسنوي وينبغي ان
يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم ورفع عن ارض على سرير او نحوه لئلا
يتغير بنداوتها ووجه الى القبلة كمحتضر وتقدم كيفية توجيهه وان
يتولى ذلك كله ارفق محارمه به الرجل من الرجال والمرأة من المرأة باسهل ما
يمكنه فان تولاه الرجل من المرأة المحرم او بالعكس جاز وان يبادر بفتح الدال
بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته ان تيسر والا سال وليه غرماءه ان
يحللوه ويحتالوا به عليه اكراما له وتعجيلا للخير ولخبر نفس المؤمن اي روحه
معلقة اي محبوسة عن مقامه الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي
وحسنه هذا ان تيقن موته بظهور اماراته كاسترخاء قدم وامتداد
جلدة وجه وميل انف وانخلاع كف فان شك في موته اخر ذلك حتى يتيقن
بتغير رائحة او غيره وتجهيزه اي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه
وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه فرض كفاية بالاجماع في غير
القاتل وبالقياس عليه في القاتل اما الكافر فسياتي حكمه واما الشهيد
فكغيره الا في الغسل والصلاة وسياتي حكمهما واقل غسله ولو جنبا او نحوه
تعميم بدنه بالماء مرة فلا يشترط تقدم ازالة نجس عليه كما يلوح به كلام
المجموع وقول الاصل بعد ازالة النجاسة مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة
لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي انها تكفيه وكانه ترك
الاستدراك هنا للعلم به من ذكره ولان الغالب ان الماء لا يصل الى المحل النجس من الميت
الا بعد ازالته

الا بعد ازالته وبما ذكر علم انه لا يجب نية الغاسل لان الغسل للميت النظافة
وهي لا يتوقف على نية فيكفي غسل كافر بناء على عدم وجوبها لا غرق لانا
مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة
تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره في الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل
والمقصود من الغسل التعبد بفعلنا ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين
واكمله ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي فيستر
كما كان يستتر عند اغتساله حيا وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره
وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل ابن العباس واسامة
ابن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره والاولى ان
يكون تحت سقف لانه استر نص عليه في الام وفي قميص بال او سخيف لانه استر له
واليق وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود وغيره ويدخل
الغاسل يده في كمه اذا كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤوس
الدخاريص ويدخل يده في موضع الفتق فان لم يوجد قميص او لم يتات
غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الر
شاش وليكن محل الراس اعلى لينحدر الماء عنه وتعبيري بمرتفع اعم من
تعبيره بلوح بماء بارد لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا
لحاجة اليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتي وان يكون الماء في اناء كبير ويبعد
عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه وان يجلس الغاسل على المرتفع برفق
مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه على نقرة قفاه لئلا تميل راسه

Copyright © King Saud University